



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٢٠

استناداً الى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الامن رقم ١٥١٨ لسنة ٢٠٠٣، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام الحذف على القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن العراق بحسب الآتي :

أولاً : حذف الكيانات المذكورة في ادناه من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ ، وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

أ-امانة بغداد ، والرقم المرجعي لها: (IQe.٠١٧).

ب-مركز التدريب الكيميائي والبتروكيماوي والميكانيكي والمعدني ، والرقم المرجعي له: (IQe.٠٢٠).

ج-المديرية العامة للمشروعات الثانوية وكهربية الريف ، والرقم المرجعي لها: (IQe.٠٢٧).

د-مديرية مركز التدريب للحديد والصلب ، والرقم المرجعي لها: (IQe.٠٢٨).

ه-مركز التدريب الميكانيكي / الناصرية ، والرقم المرجعي له: (IQe.٠٧٠).

و-الشركة العامة للصناعات الميكانيكية ، والرقم المرجعي لها: (IQe.١٣٦).

ز-الشركة العامة للفوسفات ، والرقم المرجعي لها: (IQe.١٣٨).

ح-الشركة العامة للتسويق الزراعي ، والرقم المرجعي لها: (IQe.١٤٩).

ط-المؤسسة العامة للمكننة الزراعية والتجهيزات الزراعية ، والرقم المرجعي لها: (IQe.١٦٤).

ي-الشركة العامة لكهرباء المنطقة الجنوبية ، والرقم المرجعي لها: (IQe.١٦٩).

ك-الشركة العامة للتسويق الزراعي ، والرقم المرجعي لها: (IQe.١٧٩).

ل-الشركة العامة للصناعات الغذائية ، والرقم المرجعي لها (IQe.١٨٠).

م-الشركة العامة للاسكان ، والرقم المرجعي لها (IQe.١٨٢).



ن- الشركة العامة للحديد والصلب ، والرقم المرجعي لها (IQe.١٩١).  
س-مركز التدريب المهني للصناعات الهندسية والمعدنية ، والرقم المرجعي له (IQe.١٩٤).

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة و المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن الكيانات المشار إليها آنفاً .

رابعاً : يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/١/١٦

لجنة مجلس الأمن بشأن العراق تحذف ١٥ كيانا من قائمة الجزاءات

في ٢ كانون الثاني ٢٠٢٠ ، وافقت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) على حذف الكيانات التالية من قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول المنصوص عليه في الفقرتين ١٩ و ٢٣ من قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المعتمدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ب. الكيانات والمجموعات الأخرى

١ - قائمة العراق رقم 017. الاسم: أمانة بغداد، تعرف أيضاً باسم: لا يوجد، تعرف سابقاً باسم: لا يوجد

العنوان: شارع الخلفاء، ساحة الخلفاء، بغداد، بغداد، العراق. أدرجت في: ٢٦ نيسان ٢٠٠٤. معلومات أخرى:

٢ - قائمة العراق رقم 020. الاسم: مركز التدريب الكيميائي والبتروكيماوي والميكانيكي والمعدني، يعرف أيضاً باسم: لا يوجد، يعرف سابقاً باسم: لا يوجد، العنوان: ص. ب ٢٧٤، العشار، البصرة، البصرة، العراق، ادرج في: ٢٦ نيسان ٢٠٠٤ ، معلومات أخرى:

٣ - قائمة العراق رقم 027. الاسم: المديرية العامة للمشروعات الثانوية وكهرية الريف، تعرف أيضاً باسم: لا يوجد، تعرف سابقاً باسم: لا يوجد، العنوان: ص. ب ٧٨٨ ، الكرادة الشرقية، عرصات الهندية رقم ٨١ ، مبنى رقم ٣٢٧/١٣٧ ، بغداد ، بغداد ، العراق ، أدرجت في: ٢٦ نيسان ٢٠٠٤ ، معلومات أخرى:

٤ - قائمة العراق رقم 028. الاسم: مديرية مركز التدريب للحديد والصلب، تعرف أيضاً باسم: لا يوجد، تعرف سابقاً باسم: لا يوجد، العنوان: ص. ب ٤٢١ ، البصرة خور الزبير ، البصرة، البصرة، العراق ، أدرجت في: ٢٦ نيسان ٢٠٠٤ ، معلومات أخرى: